# قانون رقم ٦٦ لسنة ٢٠١٦

## بتعديل بعض أحكام قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣

**باسم الشعب**

**رئيس الجمهورية**

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

**( المادة الأولى )**

يُستبدل بنص المادة (١٢٦) من قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ النص الآتى :

**مادة (١٢٦) :**

يُعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن مليون جنيه ولا تجاوز خمسة ملايين جنيه أو المبلغ المالى محل الجريمة أيهما أكبر كل من خالف أحكام المادة (١١١) من هذا القانون أو المادة (١١٤) والقرارات الصادرة تطبيقًا لها .

ويُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن مليون جنيه ولا تجاوز خمسة ملايين جنيه كل من خالف أيًا من أحكام المادتين (١١٣ و١١٧) من هذا القانون .

ويُعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن المبلغ المالى محل الجريمة ولا تزيد على أربعة أمثال ذلك المبلغ أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أيًا من أحكام المادة (١١٦) من هذا القانون .

وفى جميع الأحوال تضبط المبالغ والأشياء محل الدعوى ويحكم بمصادرتها ، فإن لم تضبط حكم بغرامة إضافية تعادل قيمتها .

**( المادة الثانية )**

يُنشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويُنفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٤ ذى القعدة سنة ١٤٣٧ هـ

( الموافق ١٧ أغسطس سنة ٢٠١٦ م ) .

**عبد الفتاح السيسى**

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٠١٦/٦٥ الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ٢٥١١٦ / ٢٠١٦ - ٢٠١٦/٨/٢١ - ١٤٠٦